

المجلة العامة لكتبة الاسكندرية

تم الترخيص : 14/ 2005

رقم التسجيل : 198/ No

كِتَابٌ

بَهْجَةُ الْحَاوِي

لعلامة زمانه، وفريد عصره وأوانه

زين الدين أبي حفص

عمر بن الوردي

صاحب الحاوي الكبير

دار الفكر

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشِر

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م



بيروت - لبنان

دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور - برفقيا: فاكس: ٤١٣٩٤ - فاكس: ٤١٣٩٤
ص.ب: (٧٠٦/١) - تلفون: ٢٤٢٦٨١ - ٨٢٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دول: ٨٢٠٩٦٢
فاكس: ٢١٢٤١٨٧٨٧٥ (١-)

بهجة الحاوي

قَالَ الْفَقِيرُ عَمْرُ بْنُ الْوَزْدِيِّ
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِأَنْجَابِ
 وَبَعْدُ قَالَ الْعِلْمُ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ
 وَالْعُمُرُ عَنْ تَخْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ
 وَذَلِكَ الْفِئَةُ فَإِنْ مِنْهُ
 وَلَيْسَ فِي مَذْهَبِنَا كَالْحَاوِيِّ
 وَكُنْتُ مِنْ حَلَّةٍ وَأَتَقَنَّهُ
 فَاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ كَالشَّارِحِ
 يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ آلَافٍ عُرُزٍ
 مِنْهَا بِقَلْتُ فَهِيَ الْيَسِيرِ
 وَفِيهِ عَنْ قَاضِي الْقُضَاةِ الْبَارِزِيِّ
 لَا حَشْوَ فِيهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ
 وَإِنْ يَكُنْ حَشْوٌ فَذَلِكَ تَادِرُ
 وَقَدْ تَسْمَى بِهَجَّةِ الْحَاوِيِّ لِمَا
 وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَ نَظْمَ الثُّنَيْرِ
 لَكِنْ يَمِينًا بِالَّذِي سَهَّلَهُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ أَتَمَّ الْحَمْدِ
 مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَضْحَابِ
 قَدْ اضْطَفَى اللَّهُ خِيَارَ الْخَلْقِ لَهُ
 يَقْضُرُ فَبَدَأَ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ
 مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ
 فِي الْجَمْعِ وَالْإِبْجَازِ وَالْفَتْاوِيِّ
 فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ عَلَى مَا أَمَكَّنَهُ
 أَزْجُو بِهِ دَعْوَةَ عَبْدِ صَالِحٍ
 فِيهِ زِيَادَاتٌ إِلَيْهَا يُفْتَقَرُ
 مِنْهَا وَدُونَ قُلْتُ فِي الْكَثِيرِ
 شَيْخِي تَتِمَّاتُ الْجَمَالِ الْبَارِزِيِّ
 وَإِنَّمَا جَمِيعُهُ مَعَانِي
 يَضْرِفُهُ إِلَى الْمَعَانِي الْمَاهِرُ
 حَوَى مِنَ الْبَهْجَةِ لَمَّا نَظِمَا
 لِأَسِيْمَا الْحَاوِيِّ أَقَامَ عُذْرِي
 مَا كَانَ عِنْدِي أَنْبِي كُفْرًا لَهُ

نَبِيَّنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 نُظْمَنَ فِي خَيْطٍ بِخَطِّ اتَّسَقِ
 تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ بِسُرِّ الْمُرْسَلِ
 وَجَعَلَ مَنْ يَفْرَوُهُ مِنْ حَزْبِهِ
 فِي نَظْمِهِ وَأَنْ يُزَكِّي عَمَلِي

وَإِنَّمَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي
 وَقَدْ دَعَانِي ثُمَّ أَعْطَانِي وَرَقِ
 فَكَانَ ذَا النُّظْمِ الْبَدِيعِ الْعَمَلِ
 وَرَبُّنَا الْمَسْئُولُ فِي النَّفْعِ بِهِ
 أَسْأَلُهُ أَنْ يُضْلِحَ النَّيَّةَ لِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الطَّهَارَةِ

كَالْحَدِيثِ الْخَبِيثِ زَائِعٌ كِلَا
مَا قَلَّ فِي فَرْضِهِ كَمَاءِ الْغُسْلِ
لِمُسْلِمٍ وَكَوَضْوَاءِ الْوَضْوِ
وَلَمْ يُغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ
وَلَوْ يَتَّقِدِيرٍ مُخَالِفٍ وَسَطٍ
لَا وَرَقٍ مُنْتَثِرٍ وَمِلْحٍ
وَمُتَشَمِسٍ بُقْطَرِ الْحَرِّ فِي
وَيَوْضُوعٍ تَجَسُّسٍ إِنْ قَلَّ
مَيْتًا بِلَا سَيْلٍ دَمٍ لَمْ يُنْبَذِ
وَإِنْ بِمَاءٍ خَالِصٍ يَكْثُرُ طَهَرَ
وَإِنَّمَا تَنْجِيسُ ذِي اتِّصَالٍ
خَمْسَ مِئَةٍ تَفْسِيرُ قُلَّتَيْنِ
إِنْ غَيَّرْتَ أَيَّ مَعٍ وَضَوْلَهَا أَحَدُ
وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغْيِيرُ

هَذَيْنِ مَاءٍ طَاهِرٌ مَا اسْتُغْمِلَا
مِنَ الْكِتَابِيَّةِ قَضَدَ الْجِلَّ
لِغَيْرِ ذَلِكَ وَلَهُ بِالْقَضْلِ
أَوْ رِيحُهُ بِحَيْثُ يَخْدُتُ اسْمُهُ
بِمَا لَهُ عَنْهُ غِنَى بِهِ اخْتَلَطَ
مَاءٍ وَلَا تُزَبُّ وَلَا يُطْرَحُ
مُنْتَطَبِعُ يُكْرَهُ وَالسُّخْنُ الْوُفِيُّ
كَغَيْرِهِ فَلْيَتَنَجَّسْ إِلَّا
قُلَّتٌ وَعَيْرَ بَشَرٍ لِلْمَنْقَذِ
وَلَوْ بِظَرْفٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ وَقَرِ
كَجِزْيَةِ قَارَبَ فِي الْأَرْطَالِ
فَلْيُلْغَ نَقْصُ الرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ
أَوْ صَافِهِ مَا وَافَقَ افْرِضُهُ أَشَدُّ
وَالْمَاءُ لَا نَحْوِ الثَّرَابِ يَطْهَرُ

فَضْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

أَمَّا النَّجَاسَاتُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ
وَمَيْتَةٍ مَعَ الْعِظَامِ وَالشُّعْرِ
وَفَضْلَةٍ كَمَاءِ قَرْحٍ وَدَمٍ
وَلَا نَجَاسَةَ وَلَا مَازِئِحَهُ
وَدَرٌّ أَوْ بَيْضٌ مُبَاحٌ أَكَلِيهِ
وَجُزْءٌ حَيٍّ كَالْمُشِيمِ مُنْفَصِلٍ
وَرِيشُهُ وَمِسْكُهُ وَقَارِئُهُ
خَمْرٌ يَدُونِ الْعَيْنِ قَدْ تَخَلَّلَتْ
وَصَائِرٌ فِيهِ حَيَاةٌ كَالْمُضْغِ
يَنْزَعُ فَضْلَاتٍ وَبَعْدَ الدَّبْغِ
يَمَزْجُ تُرْبَ طَاهِرٍ مِنْ سَبْعِ
بِالْمَاءِ مَرَّةً كَذَا الْمَعْضُ
وَلَوْ بَعْسِلِ الْبَغْضِ وَالْبَغْضِ وَقَدْ
مَعَ نَفْيِ عَيْنٍ وَصِفَاتِ الْعَيْنِ
وَعَسَلَتَيْنِ ائْتَدَبَ إِذَا الطُّهْرُ يَتِمُّ
وَمَاءٌ كُلُّ مَرَّةٍ فِي الْقَرْضِ قَلْبٌ
مِثْلُ الْمَحَلِّ بَعْدَهُمَا تَطْهِيرًا

وَالكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
وَالْفَرْعُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرٌ
وَنَافِطٌ وَمِرَّةٌ لَا بَلْغَمٌ
مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ وَإِنْفَحَهُ
كَلْبَيْنِ مِنْ بَشَرٍ وَأَضْلِيهِ
كَمَيْتَةٍ لَا شَعْرٌ مِمَّا أَكِلُ
ثُمَّ الَّذِي تَجَدَّدَتْ طَهَارَتُهُ
بِدَبْهَا وَإِنْ عَلَتْ أَوْ ثَقَلَتْ
وَالجِلْدُ إِنْ يَنْجُسُ بِمَوْتٍ وَانْدَبَغَ
كَجَامِدٍ يَنْجُسُ غَسْلًا يَنْبَغِي
لِلكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ أَوْ لِلْفَرْعِ
لِلكَلْبِ مِمَّا صَادَهُ لَا الْأَرْضُ
أَدْخَلَ جَارَهُ وَمَا قَلَّ وَرَدَّ
لَا عَسِيرٌ فِي الرِّيحِ أَوْ فِي اللُّوْنِ
وَرُشٌّ مِنْ بَوْلِ غُلَامٍ مَا طَعِمَ
وَلَمْ يُغَيِّرْهُ وَلَا زَادَ ثِقَلًا
وَضِدُّهُ فَلَا تُعِيدُ تَغْفِيرًا

فَضْلٌ فِي الْإِجْتِهَادِ

مَنْ شَاءَهُ بِشَاةٍ غَيْرِ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَوْبٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ مَا نَجَسَ

وَلَوْ بِرَأْوٍ لَيْسَ بِالْمُجَازِفِ
 لَا الْكُمُ وَالْمَخْرَمُ وَالْمَيْثُ وَلَا
 أَوْ لَبَنُ الْأَتَانِ فَهَوَّائِمَا
 وَإِنْ سَوَى الْمَأْخُودِ كَانَ قَدْ تَلَفَ
 وَلَوْ عَمٍ وَمَتَيْقُنَا وَجَدَ
 ثُمَّ لِيُعْذِلَ لِكُلِّ فَرَضٍ مَا بَقِيَ
 وَصَبُّ مَا تَجَسَّهُ الظَّنُّ أَبْزَ
 ثُمَّ إِلَى الثَّرَابِ فَلْيَعْدِلْ كَمَا
 وَلِيَتَيَمَّمْ مُبْصِرٌ وَقَضِيَا
 وَاحْكُمْ عَلَى مَا غَلَبَتْ فِي مِثْلِهِ
 نَحْوُ أَوَانِي مَنْ لِحْمٍ يُذْمَنُ
 لَا قُلْتَيْنِ بَالٍ نَحْوُ الطَّيْبِيِّ بِهِ
 وَحُزْمَةُ الطَّاهِرِ فِي اسْتِغْمَالِ
 وَزِينَةٍ بِهِ وَفِيمَا اتَّخَذَا
 بِقَضْدِ زِينَةٍ بِهِ وَكَبِيرَةٍ

وَمَاءٌ اسْتُغْمِلَ بِالْمُخَالَفِ
 بَسُولٌ وَنَحْوِ مَاءٍ وَزِدٍ وَالطَّلَا
 يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ فَرْدًا مِنْهُمَا
 إِنْ بِدَلِيلٍ يَجْتَهِدُ كَانَ كُثِيفٌ
 كَثْرَتِهِ مُفْرَدَتَيْنِ وَاجْتَهِدْ
 مِنْ ذَلِكَ طَاهِرٌ عَلَى التَّحْقِيقِ
 وَإِنْ يَحِزُّ قَلْدٌ أَعْمَى ذَا بَصَرٍ
 يَخْتَلِفُ اجْتِهَادُ فَاقْدِنِي عَمَّا
 كَانَ طَرَا تَغْيِيرُهُ إِنْ بَقِيََا
 نَجَاسَةٌ بِطَهْرِهِ لِأَضْلِهِ
 كَسُورٍ هَرُّ طَهْرُهُ فِيهِ يُمَكِّنُ
 وَشَكٌّ مَعَ تَغْيِيرِهِ فِي سَبَبِهِ
 مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِلْعَقٍ أَوْ خِلَالِ
 إِذْ كُلُّهُ أَوْ بَغْضٍ أَوْ ضَبَّةٌ ذَا
 فِضَّةٌ أَوْ نَضْرٌ وَبِالْفَرْدِ كَرِهَ

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرَضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهِهِ وَهُوَ أَنْ
 وَوَجْهَهُ لِحْيَتِهِ وَأُذُنَيْهِ وَعَمِّ
 وَمَنْبِتًا بَشْرَةً بَيْنَ الشَّعْرِ
 وَلَوْ لِيَتَكَرَّرَ وَلِلنَّسْيَانِ لَا
 يَغْسِلُ بَيْنَ الرَّأْسِ وَإِنْتَهَا الدَّقْنُ
 مِنْ نَازِلِ اللَّحْيَةِ وَجْهًا وَالْعَمَمُ
 لَا ذَلِكَ مِنْ كَثِيفِ لِحْيَةِ الذَّكَرِ
 تَجْدِيدِهِ وَلَا اخْتِيَابِ انْجِلَا

وَسُنَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّجْدِيفِ
مَقْرُونَةً نِيَّةً رَفِعَهُ الْحَدِيثُ
بَلْ غَلَطَا أَوْ بَغَضَهَا كَالْمَسِّ
أَوَّلَهُ أَوْ نِيَّةَ التَّطَهُّرِ
إِلَيْهِ أَوْ آذَا الْوُضُوءِ وَتَعْنُمُ
وَإِنْ تَوَى التَّبْرِيدَ وَالتَّنْظُفَا
ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِمَا
وَمِنْ يَدٍ زَائِدَةٌ يَغْسِلُ مَا
وَمَعَهُمَا يَغْسِلُ رَأْسَ الْعَضِدِ
وَمَسْحُ بَعْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعْرٍ
أَوْ بَلْلُهُ أَوْ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ مَا
وَعَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَغْبَيْنِ
أَوْ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوِ كُلِّ طَاهِرٍ
مَحَلِّ قَرْضٍ لَا مِنْ الْأَعْلَى حُسْنٌ
غَيْرِ حَلَالٍ كَانَ أَوْ مَشْقُوقًا
فَوْقَ قَوِيٍّ لَا إِنْ الْبَلُّ سَقَطَ
يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنَ الْإِحْدَاثِ
لَا مَسِيحُ الْحُقُوفَيْنِ حَاضِرًا وَلَا
كَأَنَّ تَبَدَّتْ رِجْلُهُ أَوْ الْخِرْقُ
فِي كِلَيْهِمَا رِجْلَاهُ غَسْلًا وَهُوَ مَعَ
شَكِّ مُسَافِرٍ أَحَاضِرًا مَسَحَ

وَصَلَحَ وَجَنَّبِي الْمَوْضُوفِ
أَوْ مَا سِوَى أَخْدَانِهِ لَا عَنَ عَبَثٍ
مِنْ مُخْدِثٍ بِمَسِّهِ وَاللَّمْسِ
عَنْهُ أَوْ اسْتِبَاحَةِ الْمُفْتَقِرِ
هَاتَانِ دَامَ حَدِيثٌ أَوْلَمَ يَدُومُ
مَعَ تِلْكَ أَوْ فَرَّقَ أَوْ غَيْرًا نَفَا
وَمَا عَلَيْهِمَا كَسِلَعَتَيْهِمَا
حَادِي وَلَا شَيْبَاهُمَا كِلْتَيْهِمَا
وَإِنْ أُبِينَ عَنْهُ سَاعِدُ الْيَدِ
بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا انْحَدَرَ
نَذِبٌ وَكُزْهِ فِي الْأَصْحَ فِيهِمَا
وَالشَّقُّ وَالزَّائِدُ كَالْيَدَيْنِ
خُفٌّ قَوِيٌّ مُمَكِّنٌ مَشِي سَاتِرٍ
بِهِ تَقْوُدُ الْمَا عَلَى الطُّهْرِ لَيْسَ
إِنْ شُدَّ لَا الْمَخْرُوقَ وَالْجُزْمُوقَا
إِلَيْهِ لَا بِقَضْدِ جُزْمُوقٍ فَقَطْ
وَسَقَرَ الْقَضِرِ إِلَى ثَلَاثِ
إِنْ شَكَّ الْإِنْقِضَا فَلَا يُكْمَلَا
أَوْ بَعْضِهَا أَوْ حُلُّ شُدِّ وَاسْتَحَقَّ
طَهَارَةَ الْمَسْحِ وَلِلغَسْلِ نَزْعُ
وَتَانِيَا صَلَّى بِمَسْحٍ فَاتَّضَخَ

فِي الثَّلَاثِ انْتِفَاءً مَسْحِ الْحَاضِرِ
 وَالثَّانِ مِنْ أَيَّامِهِ فَلْيُعِيدِ
 وَذُو تَيْمُمٍ لِتَغْيِيرِ فَقَدِ مَا
 يَجِلُّ لَوْ طَهَّرَ بَقِيَّ وَقَدْ تُدِبُ
 وَعَدَمُ اسْتِنْعَافِهِ وَيُكْرَهُ
 السَّادِسُ التَّرْتِيبُ أَوْ إِمْكَانُ ذَا
 نَوَى بِهِ جَنَابَةً أَوْ الْحَدِيثُ
 بَلِّ لِجَنَابَةٍ وَسُنُّ التَّسْمِيَةِ
 وَضَحْبَةُ النِّيَّةِ مِنْ أَوْلَى السُّنَنِ
 يُدْخِلُ ظَرْفًا قَبْلَهُ إِنْ شَكَّ فِي
 وَيُوضُّوهُ الْمَاءَ إِنْ تَمَّضَمَّضَا
 وَالْفَضْلُ أَوْلَى وَيَعْرَفَتَيْنِ
 وَتَلُّكَ الْكُلَّ يَقِينًا مَا خَلَا
 وَتَرْكُهُ التَّنْشِيفَ وَالتَّكَلُّمًا
 وَيُكْرَهُ التَّقْفُضُ وَسُنُّ وَكُورِهِ
 وَسَوْكُهُ بِحَشِينٍ عَرْضًا بِبَلِّ
 وَلِلْقُرْآنِ الْبَدءُ مِنْ يُمْنَى فَمِهُ
 وَفَوْقَ عِمَّةٍ لِعُسْرِ كَمَلًا
 كَذَا أَصَابِعُ وَلِلرَّجُلَيْنِ
 مِنْ أَسْفَلِ الْخِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ
 وَمَسْحُهُ لِرُجُلَيْهِ الْأَدْنَيْنِ

صَلَّى إِذَا شَاءَ بِمَسْحِ الْآخِرِ
 صَلَاتَهُ وَالْمَسْحَ لِلتَّرْدُدِ
 وَدَائِمُ الْإِحْدَاثِ مَسْحُهُ لِمَا
 لِلخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِيبِ
 لَوْ غَسَلَ الْخُفَّ وَلَوْ كَرَّرَهُ
 فِي كُلِّ غَسَلٍ بَدَلٍ عَنْهُ إِذَا
 وَلَيْسَ سَاقِطًا لِإِنشِيَانِ حَدِيثِ
 كَأَكْلِهِ وَوَسَطًا إِنْ أَهْمَلَهُ
 وَعَسَلُ كَفَيْهِ وَيُسْتَكْرَهُ أَنْ
 طَهَّرَهُمَا إِنْ كَثُرَتِ الْمَا تَتَنَفَى
 وَاسْتَنْشَقَ الْأَصْلَ مِنَ السُّنَنِ انْقَضَى
 وَيَبَالِغُ الْمُفْطَرُ فِي هَاتَيْنِ
 مَسْحًا لِخُفَّيْنِ وَذَلِكَ وَالْوَلَا
 وَالِإِسْتِنْعَافَةَ خَلَا إِخْضَارِ مَا
 لِلغُسْلِ كُلِّ مَا مَضَى مِنْ صُورِهِ
 وَلِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْمَحَلِّ
 وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
 وَاللِّحْيَةِ الَّتِي تَكُتُ خَلًّا
 بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
 كَذَا إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يُسْرَاهُ
 وَلِلصُّمَّاحِينَ بِأَيْمَنِ

أَوْ رَأْسِهِ وَالْإِيتِدَاءَ بِالْأَيْمَنِ
كَالْيَدِ وَالرُّجْلِ وَخَدِ أَقْطَعًا
وَلَوْ لَفَقِدَ الْمَوْضِعَ الْفَرَضُ ذَهَبٌ
وَمَا لِلْأَعْضَاءِ لَمْ يَرِ النَّوَاوِي

وَعُثْقِي بِبَلِّ مَسْحِ الْأُذُنِ
لِعُسْرِ إِمْرَارِ عَلَيْنِهِمَا مَعًا
وَالْمَدُّ وَالطُّوْلُ لِعُرَّةِ أَحَبِّ
وَذِكْرُهُ الْمَأْثُورَ سَنَ الْحَاوِي

فَضْلٌ فِي الْإِسْتِجَاءِ

قُرَّانَنَا وَاسْمَ الْإِلَهِ وَالنَّبِيِّ
وَيَسْتَعِيدُّ وَيَعَكِّسُ الْمَسْجِدِ
مَغْفَرَةَ اللَّهِ وَيُسْرَى إِذْ دَخَلَ
شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِنًا مُسْتَتِرًا
بِقَرْجِهِ وَفِي الْقَضَا مُحَرَّمَةٌ
نَادٍ وَفِي طُرُقِ وَمَاءٍ وَأَقْفِ
الْبَوْلِ فِي حُجْرٍ حَيْثُ الرِّيحُ هَبُ
وَقَائِمًا عُنْدَ أَدْبَا
يَسْتَنْجِ بِالمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَ
أَوْ مَسْحِ كُلِّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعُ
لِمُشْكِلِ ثَلَاثَةَ وَأَعْلَا
دِيَاغَهُ لَا قَصَبٍ وَمُخْتَرَمٍ
وَمَا عَلَيْهِ خَطٌّ بَغْضِ الْعِلْمِ
لَا النَّضْرُ وَالْجَوْهَرُ لَا إِنْ انْتَقَلَ
كَالتَّجَسُّسِ اسْتَعْمَلَهُ أَوْ يَسَا
أَوْ يُوجِبُ الْعُسْلَ قِبَالَمَا نَظَّفَهُ

وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَلْيَجْتَنِبِ
وَتَبْلَاهِيَا لَهُ وَلْيُبْعِدِ
قَدَمَ يَمْنَاهُ خُرُوجًا وَسَأَلَ
مُعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَتَوْبًا حَسْرًا
وَلَا يُحَازِي قِبْلَةَ لِلتَّكْرِمَةِ
وَالْقَمَرَيْنِ تَارِكَ الْقَضَاءِ فِي
وَتَخْتِ مُثْمِرٍ وَظِلِّ وَاجْتِنِبِ
وَالْمُسْتَجِمَّ وَمَكَانِ صَلْبَا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَنْبِرِي وَلَا
وَاخْتِمَ لِمَا لَوَّثَ أَنْ بِالمَا قَلَعُ
عَنْ مَسْلُوكِ يَغْتَادُ إِلَّا الْقُبْلَا
بِالْجَامِدِ الطَّاهِرِ مِثْلِ الْجِلْدِ تَمَّ
وَذَاكَ مَطْعُومٌ كَمِثْلِ الْعَظْمِ
وَحَيَوَانٍ وَكَجُزْئِهِ أَتَّصَلَ
أَوْ نَجَسٌ ثَانٍ بِهِ تَنْجَسَا
أَوْ عَابِرًا عَنْ صَفْحَةٍ أَوْ حَشْفَةٍ

وَالْجَمْعُ ثُمَّ الْمَاءُ وَالْإِيثَارُ أَوْلَى لَهُ وَوَدَّهَ الْيَسَارُ

فَضْلٌ فِي الْحَدِيثِ

الْحَدِيثُ النَّاقِضُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
وَفَرْجِي الْمُسْكِلِ أَوْ تُقْبَ يُحَطُّ
وَأَنْ يَزُولَ الْعَقْلُ لِأَلْمُفْضِي
وَإِنْ تَلَاقَى جِلْدُ أُنْثَى وَذَكَرُ
لَا الْعُضْوُ بَعْدَ الْفَضْلِ لَا كَالذَّكْرِ
أَوْ مَوْضِعِ الْجَبِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ
تَوَافَقًا كَذَكَرْتِي مَمْسُوسٍ
وَبَطْنِ إِضْبَعِ سِوَى أَضْلِيَّةِ
وَمَسُّ وَاضِحٍ مِنَ الْمُسْكِلِ مَا
مِنْ نَفْسِهِ وَمُسْكِلٍ وَائْتِنِينَ
وَالصُّبْحَ صَلَّى ثُمَّ مَسَّ تَلَوَهُ
بَيْنَهُمَا فَلَا يُعِيدُ وَإِلَّا
وَإِنْ يَمَسُّ مَنْ مُسْكِلٍ مِنْ مُسْكِلٍ
أَوْ نَفْسِهِ يَنْقُضُ لِشَخْصٍ مِنْهُمَا
وَأَزْفَعُ يَقِينٌ حَدِيثٌ لَا ضِدَّهُ
وَإِنْ تُيَقَّنَا وَشَكَّ مِنْهُمَا
لَا ضِدُّ طَهْرٍ لِلَّذِي مَا اغْتَادَ أَنْ
قُلْتُ وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ الْمُعْتَرِضُ
وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالطُّوْفِ

مُغْتَادِهِ غَيْرُ مَنِيبِهِ وَإِنْ
عَنْ مِعْدَةٍ مَعَ سِدِّ مُغْتَادٍ فَقَطُّ
فِي نَوْمِهِ بِمَقْعَدٍ لِلْأَرْضِ
لَا مَحْرَمٍ حَيًّا وَمَيْتًا بِكَبِيرِ
وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ كَالذُّبْرِ
عَامِلٍ كَفَيْنِ وَأَيُّ كَانَ لَوْ
وَمَا تَرَى الْمَمْسُوسَ كَالْمَلْمُوسِ
عَلَى اسْتِيْوَا الْأَصَابِعِ الْبَقِيَّةِ
لَهُ وَمَسُّ مُسْكِلٍ كِلَيْهِمَا
وَإِنْ يَمَسُّ أَحَدَ الْفَرْجَيْنِ
وَالظُّهْرَ صَلَّى إِنْ يُعِيدُ وَضَوْءَهُ
فَلْيُعِدِ الظُّهْرَ الَّتِي قَدْ صَلَّى
فَرْجًا وَهَذَا ذَكَرًا لِلأَوَّلِ
وَصَحَّحُوا صَلَاةَ كِلِ مِثْلِهِمَا
بِالظَّنِّ لَا شَكَّ طَرَا مِنْ بَعْدِهِ
فِي سَابِقِ قَضْدٍ مَا قَبْلَهُمَا
يُجَدِّدُ اسْتِثْنَى مِنَ الْمَشْكُوكِ ظَنُّ
هَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَالْوُضُوءُ
بِالْبَيْتِ وَالْبَالِغِ حَمَلِ الْمُضْحَفِ

وَمَسَّهُ وَالْجِلْدَ وَالْعِلاَقَةَ
تَفْسِيرِهِ وَالْكَثْبَ عَنْ مَسِّ خَلَا
قِرَاءَةِ نُسخِنَ وَالْتُّورَةَ
قِرَاءَةً وَمُكْنَهَا فِي الْمَسْجِدِ
مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَدَامَ ذَا
وَالصُّومَ وَالطَّلَاقَ حَتَّى تَطْهُرَا
يَطَأُ وَيُضْفِ مِنْهُ فِي آخِرِ ذَا

وَلَوْحَهُ وَقَلْبَهُ أَوْزَاقَهُ
وَالظُّرْبَ لِأَفْهِهِ وَتَقْدِينَ وَلَا
وَالْحَمَلَ فِي الْمَتَاعِ أَوْ آيَاتِ
لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ زِدْ إِنْ تَقْصِدِ
كُمُسْلِمٍ أَجْتَبَ وَالتَّلْدُذَا
إِلَى اغْتِسَالِ أَوْ بَدِيلِ بِالتُّرَا
وَأَنْدَبُ تَصَدَّقَا بِبَدِينَارٍ إِذَا

فَضْلٌ فِي الْغُسْلِ

وَشَعْرٍ وَمَنْبِتٍ وَقَدْ قَرَنَ
أَوْ الْجَنَابَةَ أَوْ التُّطْمُثِ
لَهُ كَوَطِءِ ذَاتِ حَيْضٍ تَطْهُرُ
بِالذِّكْرِ فِي الْوُضُوءِ كَانَ أَحْسَنًا
قَضَى الْوُضُوحَ فَلْيُعِدْ مَا أَفْضَلَ
عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامَ أَيْضًا كَالْوُضُوءِ
لِمُسْلِمٍ ثُمَّ لَتُعِدْ إِنْ تُسْلِمِ
كَذَا وَضُوءُهُ وَلَوْ بِلَا حَدَثٍ
عَنْ أَضْعَرَ وَمَعَهُ لِلْأَضْعَرَ
تَعَهُدُ وَكَغَضُونَ الْبَطْنِ
وَسُنَّ لِلْحَوَائِضِ السُّطْيِبِ
أَوْ جُمُعَةً أَوْ ذَيْنِ أَوْ قَرِيدَا
أَضْعَرَ لَمْ يُزْفَعِ عَنِ الرَّأْسِ فَقَطْ

الْغُسْلُ غُسْلُ كُلِّ ظَاهِرِ الْبَدَنِ
بِأَوَّلِ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدَثِ
أَوْ اسْتِبَاحَةَ الَّذِي يَفْتَقِرُ
أَوْ الْأَدَا لِلْغُسْلِ قُلْتُ وَالْغِنَا
لِكَيْتُهُ أَعَادَهُ هُنَا عَلَى
بَشْرُطٍ رَفَعَ حَبَثٍ وَاعْتَرَضُوا
لَا فِي اغْتِسَالِ ذَاتِ كُفْرٍ عَنْ دَمٍ
وَسُنَّ رَفَعُ قَدْرٍ غَيْرِ حَبَثٍ
قُلْتُ نَوَى بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ الْعَرِيِّ
وَلَمْ يَكُنِ الْأَلْتِيَّوَاءَ كَالْأَذْنِ
وَالصَّاعِ بِالتَّقْرِيبِ وَالتَّرْتِيبِ
وَإِنْ نَوَى الْإِجْتَابَ أَوْ وَالْعِيدَا
مِنْ ذَيْنِ يَخْضَلَا وَإِنْ نَوَى غَلَطْ

مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غُلًّا
 وَمَوْجِبُ الْغَسْلِ نَفَاسٌ طَلَعَا
 وَالْمَوْتُ أَيْضًا وَمَغِيبُ الْقَدْرِ
 وَلَوْ مِنْ الْمَيِّتِ وَالْبَهِيمَةِ
 كَذَا خُرُوجُ وَالدِّ وَأَضْلِيهِ
 وَبَعْدَ غَسْلِ وَطِئِهَا إِنْ لَفَظَتْ
 وَمِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ
 وَرِيحٍ طَلَعِ وَالْعَجِينِ رَطْبًا
 عِنْدَ اخْتِمَالِ الْحَدَثَيْنِ وَمَتَى
 أَجْتَبَ كُلٌّ وَيَخْتَلِي فِي الْجِرِ
 أَجْتَبَ مُشْكِلاً فَقَطُّ وَتُدْبَا
 وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِلطَّعَامِ

بَابُ التَّيْمَمِ

تَيْمَمَ الْمُخْدِتُ لِلْمَوْقِفَةِ
 وَكَاجِتِمَاعِهِمْ لِشَكْوَى الْمَخْلِ
 بِفَقْدِ مَاءٍ عَنِ ظَمَاهُ فَضَلَا
 وَقَبْلَهُ الصَّالِحُ لِلغَسْلِ وَلَا
 يَطْلُبُ أَوْ مَا دُونَهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ
 فِي حَدِّ غَوْتٍ لِتَوَهُمِ بَدَا
 لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ لِنُتَيْقِنِ

فِيهِ وَمَثْبُوعٍ كَذِكْرِ الْفَائِتَةِ
 وَغَسْلِ مَنِتٍ لِصَلَاةِ الْكُلِّ
 وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلًا
 يَكْفِيهِ يَسْتَنْغِمُهُ وَأَوْلَا
 نَفْسًا وَمَالًا وَأَنْقِطَاعَهُ أَمِينُ
 وَالْقُرْبُ مَعَ يَقِينِهِ وَجَدَّادَا
 آخِرُهُ أَوْلَى كَثُوبِ الْبَدَنِ

وَمُشْتَرَى مَاءٍ وَتَوْبٍ حَتِيمًا
 وَالذَّلْوِ وَاسْتِيْجَارِ دَيْنٍ بِتَمَنُّنٍ
 يَفْضُلُ عَنْ ذِي حُزْمَةٍ مَعَهُ وَعَنْ
 وَبِالنِّسَاءِ بِزَايِدٍ لَأَقَّ لِمَنْ
 وَالْمَاءِ أَنْ يُوهَبَهُ أَوْ إِنْ يُفْرَضِ
 وَإِنْ يُعْرَضُ تَوْبًا وَذَلُّوا وَجَبَا
 إِنْ يَهَبِ الْمَا أَوْ يَبْغُهُ بَطْلًا
 وَأَبْطَلُوا مَا بَقِيَ التَّيْمَمَا
 وَفِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَالسُّثْرَةَ
 وَلِظَمًا رَفِيْقٍ مَيِّتٍ مَعَهُ مَا
 فِي الْأَمْرِ لِلأَوْلَى بِمَاءٍ جُعِلَا
 وَإِنْ يَمُوتَا جُمْلَةً أَوْ يَقَعِ
 ثُمَّ لِذِي تَنَجُّسٍ فَذَاتِ دَمٍ
 لَا الْغُسْلُ وَالْمَالِكُ فِي الْمَلِكِ وَلَا
 وَجَارَ قَهْرٌ وَبِبَرْدٍ وَمَرْضٍ
 كَفُخْشِ شَيْنٍ ظَاهِرٍ وَالْبُطْوِي
 لَا حَيْثُ إِيلَامٌ عَنِ الْخَوْفِ عَرِي
 مَعَ غَسْلٍ مَا صَحَّ وَمَسَحٍ عَمَّا
 كَالْحُفِّ كَنِي يَكْفِي مَاءً قَلَا
 ثُمَّ يُعْبِدُهُ لِكُلِّ فَرَضٍ
 وَالْمَوْضِعِ الْمَعْدُورِ فَلْيَغْسِلْ مَعَهُ

وَالتَّوْبِ إِنْ يُوسِرُ لِقَرْدٍ مِنْهُمَا
 وَأَجْرٍ مِثْلٍ ثُمَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَن
 دَيْنٍ وَكَافِي سَفَرٍ مِنَ الْمُؤَن
 يَغْتَنِي لِمَدِّ أَجَلٍ إِلَى الْوَطْنِ
 مِنْهُ يَجِبُ قُبُولُهُ لَا الْعِيُوضِ
 قُبُولُهُ خِلَافَ مَا لَوْ وَهَبَا
 وَقَتَ صَلَاتِهِ وَإِنْ يَخْتَجُّ فَلَا
 وَبِائْتِهَاءِ نَوْبَةٍ فِي بَثْرِ مَا
 إِلَيْهِ بَعْدَ وَقْتِهَا اِمْتَنَعَ صَبْرَهُ
 يَمَّمَهُ وَقِيَمَةَ الْمَا غَرِمَا
 لِظَامِيءٍ ثُمَّ لِمَيِّتٍ أَوْ لَا
 بَعْدَ قِلَالِ فَضْلِ ثُمَّ لِيُقْرِعِ
 فَجُنْبٍ لَا إِنْ بِهِ الْوَضُوءُ ثُمَّ
 يُؤْتَرُ إِلَّا ظَامِيًا إِنْ قَضَا
 يُخْشَى بِهِ الْمَخْدُورُ إِنْ غَسَلَ عَرَضِ
 فِي الْبُرءِ إِنْ قَالَ طَيِّبٌ يَزُوي
 وَجُرْجِهِ وَالْكَسْرِ لِلتَّضَرُّرِ
 بِالْمَاءِ إِنْ يُسْتَرَّ وَمَاذَا حَثَمَا
 مَا دَامَ وَقَتَ غُسْلِهِ الْمُغْتَلَا
 مَعَ الَّذِي يَتَلَوُّهُ فِي التَّوَضُّعِي
 لَدُنْ بَرٍّ أَوْ إِنْ لَصُوقًا رَفَعَهُ

تَوْهْمًا لِبُرْزِهِ لَمْ يَجِبِ غَسْلُ لِمَغْدُورٍ وَلَا مُرْتَبٍ

فَضْلُ فِي أَزْكَانِ التَّيْمُمِ

أَزْكَانٌ هَذَا ثَقْلُهُ أَوْ مَنْ أَدِنَ
عُبَارَ رَمَلٍ وَيَمْعَكَ نَفْسِهِ
لَا إِنْ يُرِيدُ مَا سَفَتْ رِيحٌ عَلَى
إِنْ كَانَ ذَا انْتِثَارٍ أَوْ مُلْتَصِقًا
وَتُرْبَ خُشْبٍ أَرْضَةٍ كَالْكُخْلِ
بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ لِمُفْتَقِرِ
لِلْمَسْحِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْإِبْهَامِ صَخٍ
وَجْهًا خَلَا الْمَنْبِتِ وَالْيَدَيْنِ
وَسُنَّ ضَرْبَتَانِ وَالْتَّفْرِيجُ مَعُ
بِالنَّدْبِ قُلْتُ عِنْدَهُمْ صَوَابُهُ
وَسُنَّةٌ تَخْفِيفُهُ وَالْبَسْمَلَةُ
رِدَّتُهُ وَقَبْلَ مَا فِيهَا شَرَعُ
نَحْوَ طُلُوعِ الرُّكْبِ أَوْءَالٍ فِي
وَتَنْفِي مَانِعٍ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا
مِثْلُ مُسَافِرٍ رَأَى فِيهَا مَا
أَوْ سَلَّمَ الشَّخْصُ الَّذِي لَا يُلْزَمُ
فَوَاتَهُ وَحَيْثُ لَيْسَ تَبْطُلُ
وَيَمْنَعُ الزَّائِدُ فَوْقَ الْمُنْتَعِقِدِ
وَيَجْمَعُ الْقَرَضَ وَلَوْ صَغِيرًا

لَهُ تُرَابًا طَاهِرًا مَخْضًا وَإِنْ
وَمِنْ يَدٍ لِلْوَجْهِ أَوْ بِعَكْسِهِ
عُضْوٍ تَيْمُمٍ وَلَا مُسْتَقَمًّا
وَحَزَقًا ذُقُّ وَتُرْبًا مُخْرَقًا
لَا مَا شُورِي وَلَا تُرَابِ الْأَكْلِ
إِلَيْهِ أَنْ تُقَرَّنَ بِهِ وَتَسْتَمِرُ
لَا إِنْ يُعَيَّنُ مُخْطِئًا وَإِنْ مَسَحَ
بِمِرْقَةٍ وَرَتَّبَ الْمَسْحَيْنِ
كُلُّ وَفِي الثُّنْتَيْنِ خَاتِمًا نَزَعُ
فِي ضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ إِبْجَابُهُ
وَبَدَأُ يُمْنَى وَالْوَلَا وَأَبْطَلَنُ
تَوْهْمُ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنَعُ
تَخْفِيفُهُ مَاءً وَإِنْ لَمْ يَكْفِ
إِنْ كَانَ وَاجِبًا قَضَاءُ قَرْضِهَا
ثُمَّ أَقَامَ أَوْ نَوَى الْإِتِمَامًا
قَضَاءُ قَرْضِهَا وَلَيْسَ يَنْعَلَمُ
صَلَاتُهُ كَانَ الْخُرُوجُ أَفْضَلَ
وَمُطْلَقًا عَنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَزِدُ
صَلَاةً أَوْ طَوَافًا أَوْ مَنْدُورًا

وَقَبْلَ وَقْتِهِ وَلِفَرَضَيْنِ وَمَا
 رُوحٍ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ بِوَاحِدٍ
 إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمْ مَنْ عَذِرَ
 فَهُوَ بِغَيْرِ النُّفْلِ لَيْسَ يَأْتِي
 عَدَدَ مَنَسِيٍّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا
 خَمْسًا بِكُلِّ وَلِفَقْدِ الْجَهْلِ
 غَيْرِ الَّذِي يَنْسِي وَزَائِدًا أَحَدُ
 وَلِيَقْضِ مَنْ صَلَاتُهُ مُخْتَلَةٌ
 أَوْ سَفَرٍ أَوْ دَامَ قُلْتُ مَا ارْتَضِي
 عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وَجُوبٍ مُعْتَزَلٍ
 بَوَلٍ وَبِاسْتِحَاظَةٍ وَلِيُقَسِّ
 مِثْلَهُ بِأَنْ يَبِينَنَّ أَنْ لَا
 وَسَائِرِ الْعُضْوِ بِلَا تَطْهِيرِ
 مَاءٍ وَتُرْبًا وَمُقِيمٍ يَمَّمَا
 بِسَفَرٍ وَمَنْ لِبَزْدٍ رَخِصًا
 أَوْ ثَمَنِ الْمَاءِ وَمَنْ تَيَمَّمَا
 لِأَنَّ أَضَلَّتْ فِي رِحَالٍ رُفِقْنِيهِ
 بِشَعْرٍ كَمُهْرِيْقٍ وَعَارٍ وَأَتَمَّ

وَلَوْلِغَيْرِهِ تَوَى التَّيْمَمَا
 يَشَاءُ نَفْلًا وَصَلَاةً فَاقْدِ
 أَمَا مِنَ الْأَعْدَاثِ مِنْهُ مُسْتَمِرٌّ
 لِلنُّفْلِ أَوْ لِمُطَلِقِ الصَّلَاةِ
 مَنْ يَنْسَ بَعْضَ خَمْسِهِ تَيَمَّمَا
 تَخَالَفَ الْمَنَسِيَّ قَلْبِيضِلِ
 صَلَّى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَدَدٌ
 وَلَا يَجِي بِمُبْتَدَأَةٍ قَبْلَهُ
 بِدُونِ عَذْرِ عَمٍّ مِثْلَ مَرَضٍ
 إِذْ قَالَ كَالجُنُونِ إِذَا هَذَا الْمَثَلُ
 وَإِنَّمَا تَمَثِيلُهُ بِسَلِسٍ
 أَوْ كَقِتَالٍ وَفِرَارٍ حَلًّا
 خَوْفًا وَدَامِي الْجُرْحِ بِالكَثِيرِ
 وَلِيَقْضِ مَرْبُوطٌ وَمَنْ قَدْ عَدِمَا
 لِفَقْدِ مَا وَدُو تَيَمَّمِ عَصَا
 وَدُو تَيَمَّمِ عَلَى نِسْيَانِ مَا
 وَقَدْ أَضَلَّ ذَيْنِ فِي رَاحِلَتِيهِ
 وَلَا لِمُنْرَجٍ بِرِجْلِيهِ وَلَمْ

بَابُ الْحَيْضِ

كَالذَّرِّ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا

إِذَا رَأَتْ مِنْ بَعْدِ تَسْحِجِ الدَّمَا

يَسْبِقُهُ حَيْضٌ أَوْ نِقَاسٌ مَا اسْتَمْتَمَ
فَذَلِكَ حَيْضٌ بِالنُّقَا تَخَلَّلَهُ
وَبَيْنَ تَوَاطُئِهِ وَالْحُبْلَى تَرَى
أَحْكَامَهُ لَكِنْ لِنَقْضِ غَيْرَا
دَمٌ قَوِيٌّ فَهُوَ حَيْضُهَا فَفَقَطْ
أَتْنَاءَهُ مَعَ ذِي لِحَاقٍ يَنْسِبِي
أَحْمَرَ يَضْفُ الشَّهْرِ ثُمَّ أَسْوَدَا
شَهْرًا وَمَا صِفَاتُهُ مِنْ لَحْنٍ
ثُمَّ مِنَ الشُّقْرِ ثُمَّ الصُّفْرِ
ذَوَاتِي التَّمْيِيزِ مَهْمَا يَضْعُفُ
وَعَادَةٌ تُجَاوِزُ الْمَرَدَا
يَكُونُ أَوْلَا بِحَيْضِ ذِي وَذِي
يَنْقَطِعَ الدَّمُ وَإِلَّا فَلَيْمَنْ
وَالطُّهْرُ عِشْرُونَ وَيَسْعُ بَعْدَ ذَا
عَادَتِهَا مَعَ النُّقَا تَخَلَّلَا
وَتَبَيَّنَتْ عَادَتُهَا بِمَرَّةٍ
نَسَخَا لِمَاضِي الْأَمْرِ بِالتَّمْيِيزِ
لَا حَيْضَ لَلَّتِي مَرَدُّهَا الْأَعْقَلُ
لَيْلًا نِقَاءً عَنْهُ حَتَّى عَبَّرَتْ
لَمْ تَذْكَرِ الْعَادَةَ قَدْرًا وَزَمَنَ
مَعَ نَفْلِهَا وَاغْتَسَلَتْ لِكُلِّ

يَعْبُرُ خَمْسَةَ وَعَشْرَةَ وَلَمْ
يَضْفُ ثَلَاثِينَ نِقَاءً فَصَلَّهُ
وَلَوْ دَمًا ذَا صُفْرِ وَكَدِيرَا
لَا عِنْدَ طَلْقِهَا وَاثْبِتْ إِذْ طَرَا
وَإِنْ يُجَاوِزُ وَلَهَا بِمَا شَرَطُ
وَفِي النُّقَا وَالضَّعْفِ خُذْ بِالسُّخْبِ
إِنْ أَمَكَنْ الْجَمْعُ رَأَتْ ذَاتُ ابْتِدَا
تَمَامَهُ بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَغْتَنِي
وَالثَّنُّ وَالسُّوَادُ ثُمَّ الْحُمْرَةَ
أَكْثَرُ ثُمَّ السَّابِقُ الْأَقْوَى وَفِي
أَوْ دُونَ تَمْيِيزِ لِدَاتِ مَبْدَا
يَحْكُمُ بِالطُّهْرِ وَفِي الدُّورِ الَّذِي
وَتَعَكِّسُ الْحُكْمَ الَّذِي قُلْنَا بِأَنْ
فِي الْإِبْتِدَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَدَى
لَكِنْ لِدَاتِ عَادَةِ حَمْلٍ عَلَى
حَيْضًا وَطَهْرًا وَقْتَهُ وَقَدْرَهُ
وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ
وَذَاتِ الْاِخْتِلَافِ بِاثْنَتَيْنِ بَلْ
فَأَبْصَرَتْ يَوْمًا دَمًا وَأَبْصَرَتْ
وَمَنْ تَحَيَّرَتْ كَحَائِضٍ بِأَنْ
بَلْ كُلُّ مَكْتُوبَاتِهَا تُصَلِّي

فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتُقْضَى بِالْوُضُوءِ
 مَعَ مَا قَضَتْ وَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ انْقِضَا
 سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا الْخَمْسَ وَقُلْ
 وَالشَّهْرَ صَامَتْ وَثَلَاثِينَ بَقَا
 وَمَرَّةً تَأْتِي بِفَوْتِ الصَّوْمِ
 مَعَ خَمْسَةِ مُفَرَّقًا وَمَرَّةً
 خَامِسَ عَشَرَ الثَّانِ عَنهُ فُعِلَا
 إِنْ فَرَّقْتَ صِيَامَهَا بِيَوْمٍ
 فَلِقْضَا يَوْمَيْنِ صَامَتْ يَوْمًا
 سَابِعَ عَشَرَ صَوْمِهَا الْمُقَدِّمِ
 أَوْ فَلْتَصُمْ مِثْلَ الَّذِي قَاتَ وَلَا
 وَبَيْنَ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيْفَ وَقَعَا
 وَأَنْزَلَ وَفِي مُتَابِعِ الصَّيَامِ
 ثَالِثَةً مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِ
 هَذَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامِ جَلِي
 وَقَدَرِ صَوْمٍ مُتَتَابِعٍ وَلَا
 أَمَّا لِشَهْرَيْنِ ذَوِي مُتَابَعَةٍ
 وَفِي قِضَا الْخَمْسِ لِلأُولَى اغْتَسَلَتْ
 ثِنْتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ تَبْرًا
 مُتَّبِعٍ لِكُلِّ مَا قَدْ فُعِلَا
 ثَالِثَةً وَتِلْكَ بَعْدَ النُّظْرَةِ

لَا إِنْ تَقَطَّعَ فِي نَقَاءٍ يَغْرِضُ
 مِنْ بَعْدِ فَرْضِ جَمْعُهُ لَا يُرْتَضَى
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ تَقْضِي لِكُلِّ
 بِالْعَشْرِ إِنْ صَلَّتْ مَتَى اتَّفَقَا
 لِإِسْرَا الْأَحْوَالِ ضِعْفَ يَوْمٍ
 مَعَ وَاحِدٍ تَزِيدُهُ فِي عَشْرَةِ
 سَابِعَ عَشَرَ كُلِّ صَوْمٍ وَإِلَى
 قُلْتُ وَذَانِ وَاحِدٍ فِي الصَّوْمِ
 وَاجْعَلْ إِلَى السَّبْعَةِ هَذَا الصَّوْمَا
 وَثَالِثًا وَخَامِسًا وَتَلْتَضَمَ
 وَيَعْدُهُ الثَّاسِعَ عَشَرَ مَثَلًا
 ثُمَّ مِنْ السَّابِعِ عَشَرَ تَبَعَا
 هَذَا لِضِعْفِ سَبْعَةِ أَيَّامِ
 تَصُومُ مَرَاتِ مُفَرَّقَاتِ
 تَكُونُ مِنْ سَابِعِ عَشَرَ الْأَوَّلِ
 وَسِتَّةَ مَعَ عَشْرَةِ لِمَا عَلَا
 هَذَا إِلَى الْعَشْرَةِ مَعَهَا أَرْبَعَةٌ
 فَمِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ اتَّصَلَتْ
 ثُمَّ لِكُلِّ بَعْدَهَا تَوْضُؤُ
 دِمْتُهَا مَعَ زَمَنِ تَحَلُّلَا
 ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ مَرَّةً

أَي زَمْنَا وَاسِعَ هَذَا الْفِعْلِ
 الْخَمْسَ خَمْسًا مِنْ مِرَارِ مِنْهَا
 فِي مُدَّةِ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا
 ثُمَّ مِنَ السَّادِسَ عَشْرَ صَلَّتِ
 وَقَدَّرَهَا وَوَقَّتُهَا إِنْ حَفِظْتَ
 قُلْتُ فَحِفْظُ الْقَدْرِ لَا الْوَقْتِ كَمَا
 نُسِبَ فِي عِشْرِينَ فِي الشَّهْرِ أَوَّلُ
 وَخَمْسَةَ ثَانِيَةَ وَتَابِعَهُ
 تَخْتِمِلُ وَالْإِنْقِطَاعَا
 وَلَتَغْسِلَ لِكُلِّ فَرْضٍ ثُمَّ مَا
 يُفْرَضُ أَنْ أَوَّلَ الْحَيْضِ نَزَلَ
 وَتَارَةً آخِرُ هَذَا آخِرَهُ
 حَيْضٌ يَقِينًا وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي
 وَمَا عَلَى كِلَيْهِمَا تَبَيَّنَا
 مِثَالُ حِفْظِ الْوَقْتِ دُونَ الْقَدْرِ
 يَوْمٌ وَلَيْلٌ حَيْضُهَا الْمُسْتَيْقِنُ
 كِلَاهُمَا إِلَى انْتِصَافِ الشَّهْرِ
 وَإِنْ تَكُنْ عَادَتُهَا مُخْتَلِفَةٌ
 فَأَيْزُ كُلِّ نَوْبَةٍ تَسُوجَةٌ
 وَعَالِبُ النِّقَاسِ أَرْبَعُونَ
 وَالِدَّمُ بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةِ عَشْرَ

وَفِي قَضَاءِ الْعَشْرِ فَلْتُصَلِّ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُصَلِّيْنَهَا
 وَحُكْمُ طَهْرِنَهَا كَمَا قَدْ أَوْمَأَ
 الْمَرْتَيْنِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُهَلَّةِ
 فَالِإِحْتِيَاظَ حَيْثُ شَكَّتَ لَحَظْتَ
 لَوْ ذَكَرْتَ بِضَفِّ ثَلَاثِينَ دَمًا
 فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى الْأَدَى حَسْبُ اخْتِمَلُ
 حَيْضٌ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ الرَّابِعَهُ
 فَلْيَدْعِ الزَّوْجَ بِهَا الْجَمَاعَا
 يَبْقَى مِنَ الشَّهْرِ فَطَهَّرْ عُلِمَا
 مُطَابِقًا أَوَّلَ مَا فِيهِ يُضَلُّ
 فَدَاخِلُ عَلَى كِلَا مَا قَدَّرَهُ
 ذَاوُونَ هَذَا فَبِمَشْكُوكِ صِفِ
 خُرُوجَهُ طَهَّرْ لَهَا ثِيْقِنَا
 تَقُولُ بَدَأَ الْحَيْضُ بَدَأَ الشَّهْرِ
 مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَعْدَ يُمَكِّنُ
 وَبِضْفَةِ الثَّانِي يَقِينُ طَهْرِ
 لَمْ تَتَّسِقْ أَوْ نَسِيَتْ هَذِي الصَّفَةَ
 عَسَلُ وَأَنْزَرَ النِّقَاسِ مَجَّةُ
 يَوْمًا كَمَا أَكْثَرُهُ سِتُّونَا
 حَيْضٌ فَعَادَ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرَ

وَسَلِسَ بَوْلًا وَمَذْيَا وَوَدِي
ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ مَا كُتِبَ
وَتَخَوَّ سَثْرَ لَيْسَ بِالثَّوَانِي
بِهَا أَوْ انْقِطَاعَهُ فِيهَا اتَّفَقَ
قُرْبَ الْأَبَابِ وَقَضَّتْ إِنْ يَدُمُ

وَمُسْتَحَاضَةً كَرِخٍ مَفْعَدٍ
تَغْسِلُ عَنْهُ الْفَرْجُ ثُمَّ تَغْتَصِبُ
فِي الْوَقْتِ وَالْتَأْخِيرُ لِلْأَذَانِ
وَإِنْ تَوَخَّرَهَا لِإِمْرٍ مَا اغْتَلَقَ
أَوْ قَبِلَ جَدُّثَهُ لَا إِنْ تَعْلَمُ

بَابُ الصَّلَاةِ

كَالشَّيْءِ وَقَتَّ الظُّهْرَ لِلْمُصَلِّي
إِنْ غَرَبَتْ وَاخْتِيرَ حَتَّى يَخْضُلَا
ظَهْرًا وَعَضْرًا غَيْرُ دَاخِلٍ هُوَ
وَسُتْرَةٌ وَسَدِ جُوعٍ يَغْرِضُ
أَمَّا الْعِشَاءُ فَيَغْرُوبُ لَوْنٌ
مُغْتَرِضٌ تَامَ يُضِيءُ الْأَفْقَا
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَصْحِ
أَثْنَاءَهُ بِلَا آدَا لَمْ يَأْتِمُ
عَنْ سِعَةِ لِذَلِكَ الْقَرْضِ عَصَا
فِي وَقْتِهَا تَمَعُ آدَاءُ كَلًّا
لَهَا بِأَسْبَابٍ كَمَا الْوَقْتُ دَخَلَ
لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِمُقَطَّرِ الْحَرِّ
إِلَيْهِ مِنْ بُعْدِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ
وَلَوْ لِمُسْتَيْقِنِهِ بِالصَّبْرِ

بَيْنَ الزَّوَالِ وَمَزِيدِ الظِّلِّ
ثُمَّ لِعَضْرِ وَهِيَ الْوَسْطَى إِلَى
ظِلِّ كَمِثْلَيْهِ وَظِلُّ الْإِسْتِوَا
ثُمَّ لِمَغْرِبِ بِمِقْدَارِ وَضُو
وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ وَتَأْذِينَيْنِ
أَحْمَرَ وَالْغَايَةَ فَجَزَّ صَدَقَا
وَاخْتِيرَ حَتَّى الثُّلُثِ ثُمَّ الصُّبْحِ
وَاخْتَرِ إِلَى إِسْقَارِهِ مَنْ يَغْدُمُ
قُلْتُ الصُّوَابُ إِنْ بَقِيَ مَا نَقَصَا
وَرَكَعَةً لَا دُونَهَا مَنْ صَلَّى
وَنَدَبُوا تَعْجِيلَهَا أَيِ اشْتِغَلَ
وَسُنَّةُ إِبْرَادِهِ بِالظُّهْرِ
لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدِ أَبِي
وَلِإِسْتِيبَاهِ وَقْتِهَا التَّحْرِي